

## الإضرار بالمرأة وأثره في باب الطلاق

أ. عبدالمجيد علي محمد حسين

كلمة القانون فرع الرحيبات، جامعة نالوت

bdalmjydyhsynhsyn@gmail.com

<https://doi.org/10.5281/zenodo.19183340>

<https://orcid.org/0009-0003-2501-9533>

### المستخلص:

يتناول هذا البحث موضوع الإضرار بالمرأة وأثره في باب الطلاق، مبيّناً موقف الشريعة الإسلامية من الضرر الواقع على الزوجة، ومدى اعتباره سبباً مبيحاً للتفريق بين الزوجين. وقد انطلق الباحث من بيان أن الزواج رابطة شرعية سامية تقوم على المودة والرحمة، غير أن استمرارها قد يتعذر بسبب الشقاق وسوء العشرة، مما يجعل الطلاق أو الفسخ حلاً مشروعاً لرفع الظلم وتحقيق العدل.

عرض البحث تعريف الطلاق لغةً واصطلاحاً، وأنواعه من رجعي وبائن وسني وبدعي، كما عرّف الضرر لغةً واصطلاحاً، وبيّن أنواعه الجسدية والمعنوية، مؤكداً أن القاعدة الفقهية تقرر أن «الضرر يُزال». واستدل الباحث بأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية، منها قوله تعالى: «ولا تمسكوهن ضراراً لنتعدوا»، وحديث: «لا ضرر ولا ضرار»، لإثبات حرمة الإضرار بالزوجة.

ثم تناول آراء المذاهب الفقهية في حق المرأة بطلب الفسخ عند تحقق الضرر، ومن أبرز صورته: عدم الإنفاق، والعيوب المنقّرة كالجذام والجنون، وسوء العشرة بالضرب والإهانة، وغياب الزوج أو حبسه. وقد رجّح الباحث قول جمهور المالكية والشافعية والحنابلة القائلين بجواز التفريق إذا ثبت الضرر، بخلاف الحنفية الذين ضيقوا بعض صورته.

وخلص البحث إلى أن الشريعة راعت كرامة المرأة، وأعطتها حق اللجوء إلى القضاء لرفع الضرر، تحقيقاً للعدل وصيانة للأسرة من الظلم والتفكك، مع التأكيد على أهمية الوعي الأسري في الحد من هذه الظاهرة.

الكلمات المفتاحية: الطلاق - الضرر - الفسخ - المرأة - النكاح.

## Abstract

This research addresses the issue of harm inflicted upon women and its impact within the context of divorce, clarifying the position of Islamic law regarding harm suffered by a wife and the extent to which it is considered a legitimate ground for judicial separation between spouses. The study begins by explaining that marriage is a noble legal bond founded upon affection and mercy; however, its continuation may become impossible due to discord and companionship, making divorce or annulment a lawful solution to remove injustice and achieve fairness.

The research discusses the definition of divorce linguistically and technically, along with its types: revocable (*raj'i*), irrevocable (*ba'in*), Sunni, and innovated (*bid'i*). It also defines harm both linguistically and legally, outlining its physical and moral forms, and emphasizing the juristic principle that “harm must be removed.” The researcher supports this with evidence from the Qur'an and the Prophetic Sunnah, including the verse: “Do not retain them to harm them so that you transgress” (Qur'an 2:231), and the hadith: “There should be neither harm nor reciprocating harm,” affirming the prohibition of harming one's wife.

The study further examines the opinions of Islamic legal schools regarding a woman's right to seek annulment upon the occurrence of harm. Notable examples include failure to provide maintenance, repulsive defects such as leprosy or insanity, abuse and humiliation, and the husband's prolonged absence or imprisonment. The researcher favors the opinion of the majority of the Maliki school, Shafi'i school, and Hanbali school, who permit judicial separation when harm is proven, in contrast to the Hanafi school, which restricts some of its forms.

The research concludes that Islamic law upholds the dignity of women and grants them the right to seek judicial relief to remove harm, thereby achieving justice and protecting the family from oppression and disintegration, while emphasizing the importance of family awareness in reducing such cases.

**Keywords:** divorce – harm – annulment – women – marriage.

## المقدمة:

الزواج رابطة بين الرجل والمرأة شرعه الله تعالى لمقاصد سامية وسيلة لتكوين الأسرة واستمرار الحياة الإنسانية، ولكن قد يتعدّر استمرار الحياة الزوجية حيث يصل الأمر إلى الشقاق والخلاف بين الزوجين لهذا شرع الله - عز وجل - الطلاق رحمة بالزوجين ويكون الطلاق إنهاء لعقد الزواج ولا يقع إلا على زوجته في عقد زواج صحيح، والفسخ هو نقض للعقد من أساسه، ومن الأسباب التي أدت إلى انتشار الطلاق في العصر بسرعة وتيرة جداً سوء اختيار الزوج وزوجته وضعف الأخلاق والدين والابتعاد عنهما، ولهذه الأسباب وغيرها رأيت أن أكتب في هذا البحث المتواضع لتعم الفائدة على الجميع وخاصة فئة المتخصصين هذا المجال.

**إشكالية البحث:** تكمن إشكالية البحث في التساؤلات الآتية: هل يعتبر الضرر سبباً مُبيحاً للطلاق والتفريق؟ وما موقف أتباع المذاهب الفقهية من التفريق بسبب الضرر؟

## أسباب اختيار الموضوع:

• تكمن أهمية هذا البحث من عدة وجوه يمكن إجمالها في النقاط الآتية:

1. اهتمام الشريعة الإسلامية وعنايتها بتحقيق العدل وصيانة الحقوق الزوجية والتي تتمثل في رفع الضرر والأذى عن الزوجة.

2. انتشار حالات الطلاق في العصر الحديث وازديادها بسبب أذى وضرر المرأة؟

**المنهج المُتبَع:** اتّبع في هذا البحث المنهج الوصفي الذي يهتم بوصف الآراء تحليلها ومناقشتها ونقدتها.

## هيكلية البحث:

قد قسمت البحث إلى مقدمة ومبحثين لكل مبحث مطلبين وخاتمة وفهارس وفق الترتيب الآتي:

**المبحث الأول:** التعريف بلفظي الطلاق والضرر وأنواعهما مع ذكر الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بالطلاق والضرر وأنواعهما لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة.

**المبحث الثاني:** آراء وأقوال العلماء في حق المرأة بالفسخ للضرر ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: الضرر بالمرأة وأثره في طلب الفسخ

المطلب الثاني: أنواع وصور الضرر.

## المبحث الأول:

### المطلب الأول: التعريف بالطلاق والضرر وأنواعهما لغة واصطلاحاً

**أولاً: تعريف الطلاق لغة واصطلاحاً:** الطلاق في اللغة: التخلية، يقال: طلقت الناقة إذا تُركت تسرح حيث شاءت ومنه قولهم طلقت الناقة إذا خُلّيت وحُلّ وثاقها، فأصل الطلاق التخلية والإرسال. (شرح زاد المستقنع، 2/ 287)

الطلاق في الاصطلاح: هو حل عقد النكاح أو بعضه (المطلع على دقائق زاد المستقنع، 7/3) وقيل هو حل قيد النكاح بلفظ مخصوص، وهذا اللفظ المخصوص سيأتي أنه صريح لفظ الطلاق أو كتابيه بالمنية المعتبرة. (شرح زاد المستقنع، 2/ 287)

### ثانياً: أنواعه:

1\_ الطلاق البائن: أن البيونة تؤخذ للطلاق من قبَل عدم الدخول ومن قبَل عدد التطليقات وأن العدد الذي يوجب البيونة في طلاق الحر ثلاث تطليقات إذا وقعت مفترقات. (بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 3/ 83)

الطلاق الرجعي: هو الذي يملك فيه الزوج رجعتها من غير اختيارها. (بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 3/ 83)

3\_ الطلاق السني (بداية المجتهد ونهاية المقتصد): هو الذي يطلق امرأته في طهر لم يمسه فيها طلقة واحدة لحديث ابن عمر \_ رضي الله عنهما \_ "أنه طَلَّق امرأته وهي حائض على عهد رسول ﷺ فقال عليه الصلاة والسلام: مُره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك وإن شاء طَلَّق قبل أن يمسه فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء (أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث 5251)

4\_ الطلاق البدعي: هو أن يطلق الزوج امرأته في الحيض أو النفاس أو في طهر جامعها فيه. (اللباب في الفقه الشافعي، ص 238)

**ثانياً: تعريف الضرر لغة واصطلاحاً:** الضرر في اللغة: هو نقصان يدخل في الشيء، (المحيط في اللغة، 2/ 188) والضرر هو أدى ما يلحق بالإنسان من ضيق أو مرض عكس منفعة. (معجم اللغة العربية المعاصرة، 2/ 1358)

الضرر في الاصطلاح: الضرر باعتباره مفسدة يجب رفعه وإزالته إذا وقع، كما يجب دفعه قبل وقوعه، لأن إبقاء المفسدة والشرع اعتنى بإزالة المفاصد أشد من اعتناؤه بفعل المصالح. (موسوعة القواعد الفقهية، 6/ 359)

## أنواع الضرر

أولاً: الضرر الجسدي ويكون يتحقق بإتلاف العين أو المنفعة أو النفس أو الإساءة الأدبية (الفقه الميسر، 10/ 30) من ذلك ما روى أبو ذر رضي الله عنه أنه ساب رجلاً فعيّره بأمه، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم أعيرته بأمه؟ إنك امرؤ فيك جاهلية. (أخرجه البخاري في صحيحه، 72)

ثانياً: الضرر المعنوي هو الضرر الذي يلحق الإنسان من خلال الإساءة إلى شرفه او مشاعره أو عرضه بالسب أو القذف أو الشتم أو غيرهم من الألفاظ المؤذية.

## المطلب الثاني: الأدلة الشرعية من الكتاب السنة في باب الطلاق

### أولاً: أدلة الكتاب

1\_ قال تعالى ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ سُنِينَ إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (البقرة: 229)

2\_ قال تعالى ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَجِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (البقرة: 228)

3\_ قال تعالى ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِيَتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا وَادْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: 231)

4\_ قال تعالى ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: 227)

5\_ قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ (الطلاق: 1)

### ثانياً: أدلة السنة النبوية

لقد توافرت الأحاديث في باب الطلاق فنذكر من أهمها:

- الحديث الأول: وحدثني عن مالك أنه بلغه، أن علياً بن أبي طالب كان يقول في الرجل يقول لامرأته "أنت علي حرام، إنها ثلاث تطليقات" قال مالك وذلك أحسن ما سمعت في ذلك. (رواه مالك في الموطأ، رقم الحديث 6)

الحديث الثاني: حدثنا عن الرزاق معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر بن الخطاب \_ طلاق الثلاث \_ واحدة. فقال عمر إن الناس قد استعجلوا في أمرٍ كان لهم فيه أناة، فلو أمضيته عليهم؟ فأمضاه عليهم. (مسند أحمد، رقم الحديث 2877)

الحديث الثالث: حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سالم، أن عبد الله بن عمر رضى الله عنها، أخبره: أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر عمر لرسول الله ﷺ فتغيظ فيه رسول الله ﷺ ثم قال: "إيراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً قبل أن يمسها، فتلك العدة كما أمر الله عز وجل". (رواه البخاري، رقم الحديث 4908)

الحديث الرابع: حدثنا كثير بن عبيد الحمصي، حدثنا محمد بن خالد عن عبد الله بن الوليد الوصافي، عن محارب بن دثار عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ (أن بغض الله الحلال إلى الله الطلاق). (رواه ابن ماجه، رقم الحديث 2018)

## المبحث الثاني: آراء وأقوال العلماء في حق المرأة بالفسخ للضرر

اقتضت حكمة الشريعة أن يكون الطلاق بيد الزوج يوقعه على زوجته إذا دعت الضرورة إلى ذلك ومن جانب آخر أعطت للزوجة حقها في المطالبة بالتفريق والطلاق بينها وبين زوجها إذا ظلمها أو أساء عشرتها بنها أو عدم الحصول على حقها كزوجة.

ومن الأسباب التي يجب التفريق بين الزوجة وزوجها ما سنبينه في المطلب الأول في هذا المبحث وعند عرضنا للمسائل الفقهية:

### المطلب الأول: عرض المسائل الفقهية في التفريق بين الزوجين

#### المسألة الأولى: التفريق لعدم الإنفاق

يقول خلاف أن الطلاق الذي يكون من قبل الزوجية عبر طريق القاضي في حالة عدم إنفاق الزوج على زوجته يكون طلاقاً رجعياً. (عبد الوهاب خلاف، ص 144) وتستعرض ما قاله السيوطي في الجواهر: إذا تعسرت النفقة على الزوجة من قبل الزوج فلها الخيار بين أمرين الأول: طلب الفسخ أي: الفراق، والثاني: الصبر والتحمل والرضا على حال الزوج وتبقى النفقة ديناً في ذمته. (السيوطي، 2/ 172)

ومن الأقوال أيضاً في هذه المسألة أنه يجوز للزوجة فسخ النكاح من أي زوج أعسر في حقها من جهة المال أو الكسب، لأنه قد شرع هذا الأمر دعفاً لهذا الضرر بشرط تحقق الضرر والأذى. (زين الهندي، ص 553)

ونذكر قولاً آخر أنه إذا تضررت الزوجة بعدم النفقة عليها فلها الخيار بين الفراق وبين الصبر على الزوج. (ابن قدامة، 8/ 204)

ويؤيد هذا القول ما ثبت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه (أنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم أن يأخذوهم بأن يُنفقوا أو يُطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا). (رواه البيهقي في سننه، رقم الحديث 15706)

وقد نقل صاحب المغني أن هذا الأثر قد روي عن بعض الصحابة كعمر وعلي وأبو هريرة رضي الله عنهم وبعض التابعين والأئمة المجتهدين كابن المسيب وعمر بن عبدالعزيز وأبو ثور ومالك والشافعي \_ رحمهم الله تعالى \_ ونسترسل في الأقوال في هذه المسألة ما ذكره صاحب الموسوعة أن رأي الجمهور الذي حكاه ابن حجر في فتح الباري: إذا تعسر حال الزوج في

النفقة على زوجته، وهو الحق مصداقاً لقول الله \_ عز وجل \_ «وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا» (البقرة: 231)

ويعتبر هذا الإعسار من أعظم الضرر ويُعد من الإمساك الذي فيه ضرر وهو من أشد أنواع الضرر أن يُبقي زوجته تحت نكاحه بغير نفقة. (العوايشة، 337/5)

وقد نهى النبي ﷺ عن الضرر والإيذاء بقوله: (لا ضرر ولا ضرار)

ويقول ابن جبرين إن أعسر الزوج بحال فلها الفسخ بحاكم وفي حالة تعسر دفع مهر الزوجة ولو بعد الدخول من قبل الزوج فلها المطالبة بالفسخ. (ابن جبرين، 18/61)

ومما قيل - أيضاً - في مسألة الإعسار: إذا أعسر وأضرّ الزوج على زوجته النفقة المتضمنة في القوت أو الكسوة أو السكنى ولا يستطيع أن يُوقرّها دائماً للزوجة بل قد يُوقرّها يوماً دون يوم فللزوجة أن تطلب من الزوج فسخ النكاح. (عبدالرحمن قاسم الحنبلي، 124/7)

وأخبر صاحب الحاشية أن هذا القول موافق لمذهب الإمام مالك والشافعي وجمهور السلف.   
 أجمعين وقد استشهد على قوله بحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً في الرجل الذي لا يجد ما ينفق على امرأته الله قال: يُفَرِّق بينهما. (رواه الدارقطني، 125/7)

## المسألة الثانية: التفريق بين الزوجين بسبب العيوب المترتبة على مسخ النكاح وأثارها:

ومنها: العيوب التي تمنع الدخول مثل: الجب والعنة والقرن والرتق.

فأما الجب: هو قطع الذكر مع الانثيين، والقرن هو خروج شيء بارز في الفرج يمنع الجماع، والرتق هو انسداد مسلك الفرج بحيث لا يمكن الجماع معه. (أحمد النفراوي، 40/2)

وأما العيوب التي لا تمنع الدخول ولكنها مُنقّرة كالبرص والجنون والجذام فإذا وجدت الزوجة زوجها مُصاباً بأحد هذه العيوب المُنقّرة ثبت لها الخيار. (الشيرازي، 449/2)

ويتأكد هذا ما رواه زيد بن كعب بن عجرة أنه قال: (تزوَّج رسول الله ﷺ امرأة من بني غفار فرأى بكشحها بياضاً فقال لها النبي ﷺ البسي ثيابك والحقى بأهلك) فثبت الرد بالبرص.

وذكر ابن رشد في كتابه: أن الرجل المُبتلى بالجذام فللزوجة الخيار في الطلاق، وأن ترفع أمرها إلى السلطان وإذا استيقن هذا العيب وكان ليس على شيء منه قرار ولا خبر كان لها الخيار واجباً، وأما المجنون الذي لا يفيق بحيث يحصل منه الأذى، فيُفَرِّق بينهما إذا طلبت

الفرقة والطلاق أما إذا كان الجذام خفياً ليس بيّناً، ولم يعرفه الناس لم يُفَرَّق بينهما ولم يكن لها خيار في الطلاق. (ابن رشد، 59 / 5)

وأيضاً مما ذكر في هذه المسألة: بعد البحث والتقصّي نذكر ما قال الإمام الكاساني وهو من أتباع المذهب الحنفي والذي خالف فيها برأيه آراء المذاهب الأخرى وجمهور الفقهاء وهو أن النكاح لا يفسخ بسائر العيوب وهي لا تمنع من الاستمتاع ولا يشكل أمرها لأن اللحم يُقطع والقرن يُكسر، والعيوب قد يختل ويفوت به بعض ثمرات العقد. (الكاساني، 327 / 2)

وقد نقل أبو بكر في كتابه: سائر الخيارات التي تحدث في النكاح فيقع بها الطلاق كخيار امرأة المجهوب والعنين إذا اختارت الزوجة الفرقة. (الجصاص، 469 / 3)

ويقول - أيضاً - صاحب كتابه الفقه على المذاهب الأربعة: متى يكون الطلاق واجباً ويُجبر عليه إذا عجز الزوج عن إتيان المرأة ففي هذه لها أن تطلب الطلاق ولا بد أن يُجاب إلى طلبها. (الجزيري، ص 264)

ثم نعضد هذه الأقوال والآراء بما رواه الإمام الشافعي \_ رحمه الله \_ عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه "أنه فرّق بين الزوجين للجذام والبرص والجنون" وما ذكره في كتاب الأم أن هذه العيوب فإن كلا منهما يُعدي الزوج. (مصطفى الخنّ وآخرون، 112 / 4)

### المسألة الثالثة: التفريق بين الزوجين بسبب سوء العشرة بالإيذاء والضرب وغيره.

ونستعرض ما ذهب إليه إمام دار الهجرة - رحمه الله تعالى - أن للزوجة إذ الحق إضرار الزوج الذي لا تستطيع استمرار العشرة معه مثل الضرب والسب والإيذاء الذي لا يُطاق وإكراهها على المنكر من الأقوال والأفعال وكان الإيذاء مما لا يطاق معه دوام العشرة بين أمثالهما، وقد عجز القاضي عن الإصلاح بينهما، فعليه أن يُطلقها طليقة بانئة. (السيد سابق، 2 / 289)

وقد قال الشيخ الدردير في شرحه: للزوجة التعليق على الزوج بالضرر، ويعتبر مما لا يجوز شرعاً كالهجر والضرب بدون موجب شرعي، وكما يقع التطلق - أيضاً - عندما تتعرض الزوجة للسب والشتم وسب والديها بألفاظ مُشينة من بعض رعاك الناس مثل: يا بنت الكافر وبنت الملعون وبنت الكلب، ويُؤدّب على ذلك زيادة على التطلق، ومتى تحققت البينة بأصل الضرر والإيذاء فلها اختيار الفراق. (الدسوقي، 345 / 2)

ونذكر - أيضاً - قول الإمام أبي الحسن الشافعي أنه يجوز رفع عقد الزواج عن خوف الضرر على الزوجة. (يحيى العمراني، 9/10)

وإذا حصل الإضرار بالمرأة من قبل الزوج فهي لا تملك فراقه بهذا الأمر وقد رأى بهذا الرأي بعض أئمة التابعين منهم الإمام الزهري وعطاء وأبو حنيفة \_ رحمهم الله تعالى\_. (ابن قدامة، 361 / 11)

المسألة الرابعة: التفريق بين الزوجين بسبب غياب الروح أو حبسه أو أسره.

ذكر ابن قدامة عن بعض أصحابه أنه سأل الإمام أحمد عن المدة المحددة في غياب الرجل عن أهله فقال - رحمه الله - ستة أشهر، وقد يكون غيابه أكثر من ذلك لأمر ضروري، فإن زادت مدة غيابه أكثر من هذه المدة المحددة بغير عذر أن هذا الزوج يرسله الحاكم فإن رفض وأبى أن يرجع إلى أهله، فسخ نكاحه. (ابن قدامة، 305 / 7)

وقد ذكر خلاف - أيضاً - عندما يتعرض الزوج للسجن أو الغياب ويتحقق الضرر أو المرض فيكون الطلاق بائناً. (خلاف، ص 144)

ومن خلال عرضنا للأقوال وآراء أئمة المذاهب الفقهية والعلماء والفقهاء المنتسبين إلى هذه تبين لي ما يأتي:

أولاً: أن مؤسس المذهب الحنفي الإمام أبو حنيفة النعمان \_ رحمه الله وتلميذه \_ أبويوسف والإمام الكاساني يرون أن النكاح لا تفسخ بسائر العيوب المشتركة بين الزوجين مثل الجنون وغيره من العيوب وقالوا أنها لا تمنع من الاستمتاع ثم خالفهم في الرأي الإمام أبوبكر الجصاص في تفسيره الذي يعد من أتباع المذهب الحنفي أن العيوب المشتركة بين الزوجين يقع بها الطلاق إذا اختارت الزوجة الفراق والفسخ.

ثانياً: يرى إمام دار الهجرة الإمام مالك \_ رحمه الله \_ وأتباعه في المذهب المالكي.

أنه إذا تضررت الزوجة بسبب من الأسباب فلها أن تطلب الطلاق، وهذا ما أكد عليه الشيخ الدردير في شرحه ابن رشد في كتابه أن العيوب إذا كانت ظاهرة فكان لها خيار الطلاق واجباً كما نسب إلى الإمام مالك أنه انا إذا لحق الضرر بالزوجة بحيث لا تستطيع استمرار الحياة والعشرة مع الزوج فعليه أن يُطلقها طليقة بائنة.

وإذا تعسرت النفقة على الزوجة من قبل الزوج أو غيابه أو سجنه فيكون الطلاق بائناً وهذا ما ذكر خلاف في كتابه وقد نقل الإمام السيوطي أن النفقة تبقى ديناً في ذمة الزوج إذا تعسّر

في أدائها وإنفاقها وقال للزوجة لها الخيار بين طلب الفسخ والصبر التحمل على بقائها مع الزوج.

### ثالثاً: بعد البحث والتتبع في أقوال فقهاء المذهب

في قول الشافعي يتضح أنه يجوز للمرأة عندما تتحقق من الضرر والأذى أن تطلب الطلاق وترفع أمرها إلى القاضي وهذا ما أكده الإمام أبي الحسن الشافعي مع ذكر العيوب المنقورة كالبرص وغيره فإذا تحققت الزوجة أن زوجها مُصاب بأحد هذه العيوب ثبت لها الخيار وهذا ما كان موافقاً لحديث النبي ﷺ الذي رواه زيد بن كعب.

رابعاً: نستنتج من أقوال وآراء أتباع المذهب الحنبلي أن المرأة إذا تضررت من الزوج بسبب عدم النفقة عليها فلها الخيار بين الطلاق والصبر والتحمل وفي حالة غياب الزوج يرأسه الحاكم بالرجوع إلى زوجه فإذا رفض الرجوع يُفسخ النكاح وهذه الآراء موافقة لبعض الأئمة المجتهدين وجمهور السلف ﷺ أجمعين مستشهدين بحديث أبي هريرة ؓ مرفوعاً الذي رواه الدار قطني.

### المطلب الثاني: أنواع وصور القدر

يعتبر الضرر في الطلاق ويُعد من أهم الأسباب التي تبيح للزوجة طلب التفريق والفسخ عند القاضي ويتبين لي أن الضرر في الطلاق له أنواع وصور متعددة فجعلت الشريعة الإسلامية التفريق حلاً مشروعاً عند تعسر الإصلاح ولأنه تحث على صيانة ورفع كرامة الإنسان تحقيقاً للعدل وحفظاً للأسرة من الشقاق والتشتت والظلم، ومن هذه الصور:

**الصورة الأولى: الضرر المعنوي:** والذي يشمل الهجر بغير سبب مشروع، وسوء المعاملة للزوجة والإهانة والشتم والسبب ومن صورهِ أيضاً تخويفها والتشهير بأسرار أمور الحياة الزوجية، ويُعد الضرر المعنوي محرم شرعاً لأنه يُخالف الأدلة الشرعية ومنها ثأناً صح **صخصم** ولحديث النبي ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار) وإذا تحققت وثبت هذا النوع فإنه يجوز للزوجة طلب التفريق والطلاق القضائي.

**الصورة الثانية: الضرر المادي:** وهو كل ضرر وأذى يلحق بالزوجة في حقوقها المالية:

ومن صور الضرر المادي أو المالي السيطرة على مال الزوجية بدون وجه حق كالصدّق وغيره وعدم توفير سكن وأن يمتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته وإهماله لحاجياتها الضرورية ومنها العلاج وأن يُحمّل الزوج زوجته ديونه بدون وجه حق وبغير رضاها.

ويعتبر محرم في الشريعة الإسلامية وهذا ما يؤكده قول الفقهاء على القواعد الفقهية أن الضرر يُزال.

وفي نهاية البحث يترجّح للباحث ما يراه بعض الأئمة المُجتهدين كالإمام مالك والشافعي وابن حنبل وتلامذتهم أنه يجوز للزوجة طلب الطلاق وقع الطلاق وفسخ النكاح إذا تحقق الضرر والإيذاء الجسدي والمعنوي من إفسار النفقة أو الضرب والشتم أو أي نوع من أنواع الضرر وهذا ما يؤيده ويوافقه أقوال الرسول ﷺ وأقوال بعض السلف كعمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره من الصحابة والتابعين.

هذا والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

### خاتمة البحث

بسم الله الذي بنعمته تتم الصالحات وأخيرا وبعد البحث المستفيض وعرض الآراء قد توصلت في هذه الخاتمة أن أسرد بعض النتائج والتي من أهمها ما يأتي:

1. من أسس الشريعة الإسلامية تحقيق العدل بين الناس ورفع الظلم لصيانة كرامتهم وخاصة فئة النساء منهم.
2. يرى الجمهور من فقهاء المالكي والشافعية والحنابلة أنه يجوز للمرأة طلب الطلاق إذا تحقّق الضرر، كما يرى الأحناف أن النكاح لا يُفسخ بالعيوب المشتركة إلا ما كان من الجصاص الذي يرى الفسخ إذا طلبت المرأة ذلك.
3. تُعتبر إنقاص النفقة على الزوجة عمداً من أهم أنواع الضرر الذي يستوجب طلب الفسخ من المرأة، وهو موافق لمذهب جمهور الفقهاء من أئمة المذاهب.
4. العيوب التي لا تُعرف عند الزوج إلا وقت الدخول كالبرص وغيره تعتبر من الضرر الذي يحق للمرأة طلب الفسخ به، وعلى هذا رأي الجمهور.
5. كما نوصي في هذا البحث أن طريقة علاج ظاهرة الاضرار بالمرأة في الحياة الزوجية لا يقتصر على الجانب الشرعي فقط؛ وإنما لابد من انتشار الوعي الثقافي الأسري في الحقوق الزوجية لكي يتحقق استقرار الحياة الزوجية.

وفي الختام، نسأل الله تعالى أن يوفقنا جميعاً لفهم أحكام شريعته والعمل بها، وأن يجعل هذا البحث نافعاً للباحثين والمهتمين، وخالصاً لوجهه الكريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## قائمة المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم برواية حفص ع في جمع الكوفي.
2. أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص/تح: عبدالسلام شاهين/ دار الكتب العلمية بيروت لبنان/ ط1/ 1415هـ/ 1994م.
3. أصول الفقه/ عبدالوهاب خلاف/ مكتبة الدعوة عن الطبعة الثامنة لدار القلم.
4. الإحكام في شرح أصول الأحكام/ ابن قاسم الحنبلي/ ط2/ 1406هـ.
5. البيان في مذهب الإمام الشافعي/ يحيى العمراني/ دار المنهاج بيروت/ ط1/ 1421هـ.
6. السُّنَنُ الكُبْرَى، للبيهقي دار الكتب العلمية – بيروت، ط: 3، 1424هـ / 2003م.
7. الشَّيْخُ الكَبِيرُ للشَّيْخِ الدَّرْدِيرِ /الدسوقي/ دار الفكر / بيروت /بدون طبعة وتاريخ.
8. الشيرازي
9. الفقه الميسر/ عبدالله الطيار وآخرون/ مدار الوطن للنشر الرياض/ ط1/ 1429هـ\_ 2008م.
10. الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري/ دار الكتب العلمية بيروت لبنان/ ط2/ 1424هـ/ 2003م.
11. الفواكه الدواني/ أحمد النفراوي/ دار الفكر بيروت.
12. اللباب في الفقه الشافعي/ لأبي الحسن بن المحاملي الشافعي/ تح: عبدالكريم العمري/ دار البخاري/ المدينة النبوية/ المملكة العربية السعودية/ ط1/ 1416هـ.
13. المحيط في اللغة/ لإسماعيل بن عياد بن العباس المشهور بالصاحب بن عياد.
14. المسند للإمام أحمد بن حنبل/ تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون/ مؤسسة الرسالة/ ط1/ 1421هـ/ 2001م.
15. المطلع على دقائق زاد المستنقع/ عبد الكريم بن محمد اللاحم/ دار كنوز اشبيليا/ ط1، 1429هـ، 2008م.
16. المغني/ لابن قدامة/ تح: عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو/ دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع/ ط3/ 1417هـ/ 1997م.
17. الموسوعة الفقهية الميسرة/ العوايشة/ المكتبة الإسلامية عمان الأردن/ ط1/ 1423\_ 1429هـ.
18. الموطأ/ الإمام مالك/ تح: محمد الأعظمي/ مؤسسة زايدان آل نهيان أبوظبي/ ط1/ 1425هـ/ 2004م.

19. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع/ الكاساني/ دار الكتب العلمية/ ط2/ 1406هـ/ 1986م.
20. جواهر العقود ومعين القضاة/ شمس الدين السيوطي/ تح مسعد عبد الحميد السعدني/ دار الكتب العلمية بيروت لبنان / ط ١ / 1417 / 1996.
21. سنن ابن ماجة/ تح: محمد فؤاد/ دار إحياء الكتب العربية.
22. سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: 1، 1424 هـ / 2004م
23. شرح أخصر المختصرات/ لابن جبرين/ دروس صوتية مفرغة.
24. شرح زاد المستنقع/ الشنقيطي/ الرئاسة العامة للبحوث العلمية، الرياض السعودية ط1، 1428 هـ \_ 2007م.
25. صحيح البخاري/ تح: محمد زهير بن ناصر/ دار طوق النجاة/ ط1/ 1422هـ.
26. فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين / زين الدين الهندي، دار ابن حزم، ط:1.
27. فقه السنة/ السيد سابق/ دار الكتاب العربي بيروت لبنان/ ط3/ 1397هـ/ 1997م.
28. معجم اللغة العربية المعاصرة/ أحمد مختار عبد الحميد/ عالم الكتب/ ط1.
29. موسوعة القواعد الفقهية/ محمد صدقي/ مؤسسة الرسالة/ ط1/ 1424هـ/ 2003م.